أقل الجمع عند الأصوليين

وأثر الاختلاف فيه

تأليف

الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

هاتف : ٢٣١٩٥١٢

كلية الشريعة بالرياض ص . ب (٥٧٦١) الرمز البريدي (١١٤٣٢)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

□ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف □
○ الطبعة الأولى ○
□ عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م □

٢٥٠ الثملة ، عبد الكريم بن علي
٤٢٧ن أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الإختلاف فيه
تأليف د / عبد الكريم بن علي بن محمد الثملة ... - الرياض
ع . ع . الثملة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م
... ص ؛ سم
ردمك ٢ - ٤٤ - ٧٣٨ - ٩٩٦٠
١ - أصول الفقه ٢ - الفقه الإسلامي - مذاهب
أ . العنوان

رقم الإيداع : ١٤/٠٢٤٦
ردمك ٢-٤٤-٧٣٨-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله.

الحمد لله حمد الشاكرين على ما أسدى من نعم ووفق إليه من خير، بيَّن لنا طريق الخير والنجاة في القدوة برسوله الكريم.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين الذي حدد لنا طريق الحق والهدى.

وعلى أصحابه الأبرار الأطهار الذين اتخذوا الكتاب والسنة منارًا يهتدون بهما ويسيرون على نهجهما في شؤون حياتهم الخاصة والعامة فنالوا بذلك سعادة الدنيا والآخرة.

أما بعد : فإن هذه الشريعة تحمل في أصولها مابه يصح الاعتقاد، وما يرسي من قواعد العدل في الأرض ويحقق المصلحة في التشريع للبشر جميعاً .

لذلك بنى علماء الإسلام الفروع الفقهية المنتشرة في كتب الفقه على قواعد أصولية منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

ومما اختلف فيه من ذلك :« أقل الجمع ما هو؟ » وقد ترتب على هذا الخلاف اختلافهم في بعض الفروع الفقهية .

فعزمت على أن أتكلم عن هذا الموضوع بكلام يغني عن غيره إن شاء الله .

والذي جعلني أختار هذا الموضوع للكلام عنه أسباب من أهمها :ـ

الأول : - أنه من مهمات الموضوعات والمسائل كما نص على ذلك العلائي

في « تلقيح الفهوم »[1]

الثاني :ـ أن أقل الجمع قد اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً كما نص على ذلك ابن العربي في « المحصول »[2]

الثالث :ـ حصول الاضطراب في آراء العلماء فيه كما نص على ذلك إمام الحرمين في « البرهان »[3]

الرابع :ـ أن محل النزاع في هذا الموضوع وقع فيه إشكال حيث إن بعض المتكلمين فى هذا الموضوع لم يتصور الموضوع لذلك وجدناه يستدل بما هو محل النزاع فلزم توضيح ذلك .

الخامس :ـ أن بعض العلماء يطلقون لفظ « أقل الجمع » مع أن هناك فرقاً بين جمع القلة وجمع الكثرة عند النحاة والأصوليين، فالكلام عند النحاة يختلف عنه عند الأصوليين، فلابد من بيان ذلك .

السادس :ـ أن بعض الصحابة اختُلف في مذهبهم في هذه المسألة كعثمان بن عفان،وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ فأردت أن أبين الحق في ذلك.

السابع :ـ أن بعض الأصوليين والفقهاء اختُلف في مذهبهم في هذه المسألة كالإمام مالك، وأبي يوسف، والاستاذ أبي إسحاق، وإمام الحرمين، وأبي حامد الغزالي، وابن الحاجب، وأبي بكر القفال الشاشي، وسيبويه، والقاضي أبي بكر الباقلاني، ومحمد بن شجاع الثلجي ، فأردت أن أحقق ذلك .

الثامن :ـ أن بعض الأصوليين نسب القول بأن أقل الجمع إثنان لجميع الشافعية، وبعضهم نسب القول بأن أقل الجمع ثلاثة إلى جميع الحنابلة وبعضهم

---

(١) (ص ٣٥٠).

(٢) (٢ /١٣٧).

(٣) (١ /٣٤٨).

نسبه إلى جميع الأشاعرة، فلزم تبيين الحق في ذلك .

التاسع : – أنه اشتهر أن المذاهب في أقل الجمع تحصر في مذهبين هما : أن أقله ثلاثة وأن أقله إثنان، وهذا ليس بصحيح، بل فى المسألة ثمانية مذاهب .

العاشر : – أن بعض الأصوليين جعل الكلام في مسألة الجمع المنكر يتفرع على الكلام في مسألة أقل الجمع وأكثرهم جعل الكلام عن أقل الجمع يتفرع عن الكلام عن مسألة الجمع المنكر ، فأردت أن أبين ذلك، وأحقق فيه .

الحادي عشر : – أن بعض الأصوليين جعل « التوقف » مذهباً ونسبه إلى الآمدي وفريق آخر نسب القول بأن أقل الجمع واحد إلى إمام الحرمين فأردت بهذه الدراسة – أن أبين الحق في ذلك .

الثاني عشر : – أن هذا الموضوع وهو « بيان أقل الجمع ماهو » يحتاج إليه الناس في معاملاتهم الخاصة والعامة وذلك لدخوله دخولاً مباشراً في حياتهم العملية فإليه يرجع التحاكم في كثير من تعبيرات الناس بصيغة الجمع فى النذور والوصايا، والأيمان والطلاق، والعتاق، والاقرار والمواريث وغيرها . وكلما كان الموضوع يحتاج إليه كان الاشتغال به وإضاعة الوقت من أجل بيانه أجدى وأنفع في الدنيا والآخرة

الثالث عشر : – أريد – بدراستي لهذا الموضوع – أن أربط بينه بين تطبيقاته الفقهية وذلك لأن المقصود من المسائل والقواعد الأصولية هو التطبيق .

الرابع عشر : – أن هذا الموضوع وإن كان أكثر الأصوليين قد تعرضوا له وتناولوه بصورة مختصرة ، غير أن هذا الموضوع لم يحظه أحد بصفة مستقلة يجمع شتاته، ويحيط بكل ما قيل عنه وله ويبين وجه الحق فى كل جزئية من جزئياته ويبين أثر الاختلاف فيه الفرعي والأصولي .

هذه أهم الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع بالإضافة إلى أني أقصد الاستزادة من العلم عن طريق بحثه وهذا مطلب يسعى إليه كل طالب علم.

ما تقدم يبين أهمية هذا الموضوع ومكانته ويُظهر لنا الحاجة الملحة إلى الكتابة فيه

هذا وأسميته :« أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه »

وقد قمت ـ تسهيلا للقارىء ـ بوضع خطة سرت عليها وسلكتها ـ فى كتابة هذا الموضوع ـ تتكون من « مقدمة » و« تمهيد » و« أثني عشر مبحثاً » و « خاتمة » : ـ

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها اسم الموضوع الذي سأبحثه وأتكلم عنه في هذا الكتاب،.

وذكرت فيها الأسباب التي جعلتنى أكتب فيه ـ وقد سبق ذلك .

كما تشتمل ـ أعني المقدمة ـ على ذكر الخطة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع .

وذكرت فيها المنهج الذي سأتبعه في الكتابة فيه.

أما التمهيد : فقد تكلمت فيه عن حقيقة العام، وصيغ العموم وحقيقة الجمع وتقسيماته .

وقسمته إلى أربعة مطالب :ـ

المطلب الأول : تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : صيغ العموم ـ باختصار.

المطلب الثالث : حقيقة الجمع .

المطلب الرابع : تقسيمات الجمع .

أما المبحث الأول : فهو في تحرير محل النزاع في مسألة أقل الجمع .

أما المبحث الثاني : فهو في المذهب الأول وهو : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على الاثنين وعلى الواحد مجازاً .

أما المبحث الثالث : فهو في المذهب الثاني وهو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على اثنين مجازاً، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازاً .

أما المبحث الرابع : فهو في المذهب الثالث وهو : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ولا يطلق على اثنين لاحقيقة ولا مجازاً .

أما المبحث الخامس : فهو في المذهب الرابع وهو : أن أقل الجمع اثنان حقيقة.

أما المبحث السادس : فهو في المذهب الخامس وهو أن أقل الجمع واحد حقيقة.

أما المبحث السابع : فهو في المذهب السادس وهو : التوقف .

أما المبحث الثامن : فهو في المذهب السابع وهو : التفريق بين جمع الكثرة وجمع القلة .

أما المبحث التاسع : فهو في المذهب الثامن وهو : التفريق بين جمع الأزواج وجمع الأفراد.

أما المبحث العاشر : فهو في الترجيح بين تلك المذاهب .

أما المبحث الحادي عشر : فهو في أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع والأصول.

أما المبحث الثاني عشر : فهو في بيان أن مسألة أقل الجمع هل هي متفرعة عن مسألة الجمع المنكر، أو بالعكس؟

هذا وبعض تلك المباحث تشتمل على عدة مطالب .

أما الخاتمة : فهي تشتمل على خلاصة ماقلته في هذا الكتاب، وأهم النتائج التي انتهيت إليها .

هذا وقد سلكت في كتابة هذا الموضوع ـ على الخطة السابقة منهجاً هو كما يلي : ـ

أولا : جمعت المادة العلمية بكل تتبع، ودقة واستقراء تام وذلك من المصادر والمراجع المثبتة فى هوامش الكتاب، وفي فهرس المراجع المصادر .

ثانياً : ذكرت المذاهب في هذا الموضوع، مع بيان أدلة كل مذهب، وتوضيح وجه الدلالة من كل دليل، مناقشاً ما يحتاج إلى مناقشة منها، مستنداً في ذلك كله إلى كل النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم دون تعصب لمذهب معين، متوخياً في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط.

ثالثاً : نقلت آراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء في كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع متوخياً الأمانة في النقل، والتصرف، والدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها وتوثيق ذلك من كتبهم، أو كتب علماء مذهبهم، ولم ألجأ إلى إحالة قول في مذهب إلى كتاب في مذهب آخر إلا بعد العجز عن وجوده في ذلك المذهب .

رابعاً : اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق .

خامساً : حرصت على ذكر بعض الأمثلة لكل جزئية من جزئيات الموضوع وذلك لتسهيله على القارىء وجعله أكثر وضوحاً .

سادساً : بينت أن الخلاف في أقل الجمع قد أثر في الفروع الفقهية وضربت لذلك عدة أمثلة كما أن هذا الخلاف قد أثر في مسألة أصولية هي المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه .

سابعاً : حققت في بعض النقول عن بعض الصحابة، وبعض الأئمة والفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، وبينت الصحيح منها.

ثامناً : حرصت على كتابة الموضوع باسلوب ولغة خاليين من التعقيد والغموض، وأحياناً أكرر عرض الفكرة بعبارة أخرى؛ تسهيلا للقارىء ومحاولة لإدخال المقصود إلى ذهنه.

تاسعاً : أشرت إلى مواضع الآيات من السور .

عاشراً : خرجت الأحاديث والآثار مبيناً الصحيح منها وغيره، متكلماً عن سند

كل حديث أو أثر إذا لزم الأمر.

حادي عشر : ترجمت للأعلام ترجمة مناسبة مقتصراً في ذلك على اسم العلم ونسبه، وسنة ولادته ووفاته، وأهم مصنفاته .

ثاني عشر : وضعت فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث، وفهرساً للآثار، وفهرساً للأشعار، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للطوائف والفرق والجماعات والمذاهب، وفهرساً للمراجع والمصادر، وفهرساً للموضوعات التي تكلمت عنها في هذا الكتاب .

هذا ماسرت عليه، وما تكلمت عنه في هذا الموضوع . ومع أني بذلت في الكتابة فيه جهداً لا يعلمه إلا الله إلا أنه لا يخلوا من وقوع خلل وخطأ وسهو ولا بد من ذلك، لأن الكمال لله وحده .

قال بعض العلماء :

كم كتاب قد تصفحته ... وقلتُ في نفسي قد أصلحته

حتى إذا طالعته ثانياً ... وجدتُ تصحيفاً فصححته

وأخيراً : أسأل العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان لا يحرمنا من الأجر والمثوبة إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

د / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التمهيد

يشتمل على المطالب التالية :-

المطلب الأول : تعريف العام لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني : صيغ العموم ـ باختصار ـ

المطلب الثالث : حقيقة الجمع

المطلب الرابع : تقسيمات الجمع

* * *

المطلب الأول

في

تعريف العام لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف العام لغة :

العام لغة مشتق من العموم وهو : الشمول والإحاطة[1]

وهو ـ أعني العموم ـ مستعمل في معنيين هما :

١ – الاستيعاب.

٢ – الكثرة والاجتماع.

يقال :« مطرعام » و« خصب عام » إذا عم الأماكن ـ كلها ـ أو أغلبها .

ومنه قولهم :« عامة الناس » لكثرتهم .

وكذلك القرابة إذا توسعت وكثر أشخاصها : انتهت إلى صفة العموم، فأول درجات القرابة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة وفيها تنتهي وتتوسع وليس بعدها قرابة أخرى، حيث إن سائر القرابات بعد هذه الأربعة فروع لهذه الأربعة، ولهذا انتهت المحرمية التي هي من أحكام القرابة إلى العمومة، ولم تتعد إلى فروعها، ولا تتعرض إلى الخؤولة، لأن الأصل قرابة الأب؛ إذا النسب إلى الآباء[2]

* * *

---

(١) انظر إرشاد الفحول (ص ١٩٧)

(٢) انظر ميزان الأصول (ص٢٥٤)، الأسرار (٣٤/١).

ثانياً : تعريف العام اصطلاحاً :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام ـ والمقصود: العموم اللفظي ـ وسبب اختلافهم هذا هو : اختلافهم في شرط العموم وهل يشترط الاستغراق والاستيعاب، أو الاجتماع والكثرة فقط [1] .

فبعض الأصوليين كالبزدوي[2] وأبي زيد الدبوسي[3] وكثير من الحنفية عرفوه؛ بناء على أن المقصود منه الاجتماع والكثرة دون الاستيعاب.

فقال البزدوي في « أصوله »[4] « العام هو: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى »[5] .

وذكر قريباً منه القاضي أبو زيد الدبوسي في « تقويم الأدلة »[6]،

---

(١) أشار إلى ذلك السمرقندي في ميزان الأصول (ص٢٥٥)، وعبد العزيز البخاري في كشف الاسرار(٣٣/١).

(٢) هو : علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، كانت وفاته عام (٤٨٢هـ) وصف بأنه إمام في الفروع والأصول، من أهم مصنفاته: أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير.

انظر في ترجمته : الفوائد البهية (ص١٢٤)، تاج التراجم (ص٤١)

(٣) هو عبيد الله – أو عبد الله بن عمر بن عيسى، يعتبر من الفقهاء والأصوليين الحنفية كانت وفاته عام (٤٣٠هـ)، ومن أهم مصنفاته : تقويم الأدلة، والاسرار، وتأسيس النظر.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص١٠٩)، تاج التراجم (ص٣٦)، شذرات الذهب (٢٢٤٥/٣)، وفيات الأعيان (٢٥١/٢).

(٤) (٣٣/١) مع الكشف.

(٥) وراجع كشف الأسرار(٣٣/١) فإن عبد العزيز البخاري قد وضحه وقارن بينه وبين غيره.

(٦) (١٥٢/٢).

والسرخسي[1] في « أصوله »[2] والخبازي[3] في « المغني »[4]

وأما أكثر الأصوليين فقد عرفوا العام بناء على أنه يشترط فيه الاستيعاب والاستغراق[5] وهو الصحيح.

واختلف هؤلاء في تعريفه فقال فخر الدين الرازي[6] في « المحصول »[7] العام هو:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل وكانت وفاته عام (٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك وصف بأنه متكلماً متحدثاً مناظراً أصولياً مجتهداً، وهو يعتبر من أئمة الحنفية من أهم مصنفاته :أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي.

أنظر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢٨/٢)، تاج التراجم (ص٥٢)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٢) (١٢٥/١).

(٣) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي الجندي، كانت وفاته عام (٦٩١هـ) على أرجح الأقوال، وصف الخبازي بأنه كان فقيهاً أصولياً، بارعاً فيهما. وكان زاهداً ناسكاً ، من أهم مصنفاته : المغني في أصول الفقه، وشرحه، وشرح الهداية.

انظر في ترجمته : تاج التراجم (ص٣٥)، الجواهر المضيئة(٣٩٨/١)، البداية والنهاية (٣٣١/١٣)، شذرات الذهب(٤١٩/٥)، الفوائد البهية (ص١٥١).

(٤) (ص٩٩).

(٥) راجع كشف الاسرار (٣٣/١).

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي الطبري ،كانت ولادته عام (٥٤٤هـ) ووفاته عام (٦٠٦هـ) وصف بأنه كان فقيها أصولياً مفسراً، عالماً باللغتين العربية والفارسية، محيطاً بأسلوب الجدل والمناظرة، من أهم مصنفاته : المحصول في أصول الفقه، والمعالم في أصول الفقه والدين، والتفسير الكبير وغيرها .

وانظر في ترجمته: طبقات بن السبكي (٢٨٥/٤) البداية والنهاية(٥٥/١٣) الوافي بالوفيات (٢٤٩/٤)، وفيات الأعيان (٦٧٧/١) ، وطبقات المفسرين (٢١٤/٢) للداودي

(٧) (٥١٣/٢/١ – ٥١٤).

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

وهو أقرب تعريفات العام إلى الصواب عندي لما سيأتي.

وعرفه أبو الحسين البصري[1] في « المعتمد »[2] بأنه :« كلام مستغرق لجميع ما يصلح له »[3].

وعرفه أبو اسحاق الشيرازي[4] في « اللمع »[5] بأنه « كل لفظ عم شيئين فصاعداً » وذكره في « شرح اللمع »[6] بصورة أكثر بياناً فقال: « هو كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لامزية لأحدهما على الآخر ».

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب كانت وفاته عام(٤٣٦هـ)وصف بأنه كان متكلماً أصولياً، وكان يقريء الاعتزال فى حلقةكبيرة في بغداد، من أهم مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، والمعتمد في أصول الفقه، وكتاب الامامة وأصول الدين، وتصفح الأدلة.

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٥٩/٣)، تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٧١/٤).

(٢) (٢٠٣/١).

(٣) ونقله ابن قدامة في الروضة (٦٦٢/٢)، وابن تيمية في المسودة (ص٥٧٤)

(٤) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي كانت وفاته عام (٤٧٦هـ)، وصف بأنه كان إماماً محققاً متقناً مدققاً، من أهم مصنفاته اللمع، وشرح اللمع والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب والتنبيه في الفقه

انظر في ترجمته وفيات الأعيان (٩/١)، طبقات الشافعية لإبن السبكى (٢١٥/٤) تهذيب الأسماء (١٧٢/٢).

(٥) (ص٦٩).

(٦) (٣٠٢/١).

وهذا قريب من تعريف أبي يعلى[1] في « العدة »[2] حيث قال في تعريفه : « ما عم شيئين فصاعداً ».

وعرفه الغزالي[3] في « المستصفى »[4] بأنه :اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً. وهو قريب من تعريفه له في « المنخول »[5].

وعرفه الآمدي[6] في « الإحكام »[7] بأنه : « اللفظ الواحد الدال على مسميين

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد، الفراء، كان إماماً من أئمة الحنابلة، عالماً بالأصول والفروع والقرآن والحديث والجدل، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) من أهم مصنفاته : العدة، ومختصرالعدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشرح الخرقي، والمجرد في المذهب وغيرها.

انظرفي ترجمته : طبقات الحنابلة(١٩٣/٢)، المنهج الأحمد (١٠٥/٢٠) تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣) .

(٢) (١٤٠/١).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجه الإسلام، كانت وفاته عام(٥٠٥هـ)من أهم مصنفاته : المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس في أصول الفقه، والوسيط، والبسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين، والأربعين وغيرها .

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة(٢٠٣/٥)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، شذرات الذهب (١٠/٤). مقدمة كتاب شفاء الغليل، ومقدمة كتاب إحياء علوم الدين.

(٤) (٣٢/٢).

(٥) (ص١٣٨).

(٦) هو:علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبوالحسن الآمدي، كانت ولادته عام(٥٥٠هـ)ووفاته عام(٦٣١هـ)كان رحمه الله عالماً بالمنقول والمعقول من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وابكار الأفكار، والحقائق في علوم الأوائل، والمنتهى وغيرها .

انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى (٣٠٦/٨) شذرات الذهب (١٠١/٥) لسان الميزان (١٣٤/٣)، وفيات الأعيان (٣٩٣/٣).

(٧) (١٩٦/٢).